ثم برا المدعي الكفيل فيثبت الدين علي الغايب لانتصاب الكفيل
خصما عنه اذ المدعي علي الحاضر لا يثبت الا ثبوت الدين علي
الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت
الكفالة بكل ماله علي الغايب اما لو لم يكن بان ادعي ان له
علي فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي
علي الكفيل لم يكن حكما علي الغايب الا اذا ادعي الكفالة بامر
الغايب اما لو كفل بكل ماله علي الغايب فالحكم علي الكفيل
بمال معين حكم علي الغايب سواء كان ادعي الكفالة بامره اولا
كذا ذكره هلال وقال الخوالة فيه كالكفالة وقال وهذا
لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال لمن كفل
عنه كفلت لفلان بدينك بامرك وادبت ولي الرجوع
او قال المحال عليه للمحيل احلت عليك بامرك وادبت
ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بالضمان ويحكم علي
الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن
فحكم عليه كان حكما علي الغايب ولا يلتفت الي انكاره بعده
ص كفل بامره لفلان بما لزم له او قضي به له عليه او وجب
له عليه فغاب الامر فبرهن المكفول له ان له علي
الغايب الف وقال للقاضي اقض به علي الغايب حتي يلزم
الكفيل لا يحكم حتي يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله
عليه فبرهن الطالب ان له عليه الف يقبل لو كان المكفول
عنه غايبا ثم في كفل بما لزم او قضي او وجب لو اقر الكفيل
بدين علي [redacted] المكفول عنه وابي ان يدفع مخافة
ان يجحد الغايب لم يجبر ذكره هلال اثبات الحرمة علي الغايب
ان احضرها عند الشهود فغاب فاراد ان تتزوج
باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة علي الزوج في مجلس

القاضي

القاضي لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة
ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوي كفالة المهر علي حاضر
وقد مرت في اوايل هذا الفصل والثانية ان تدعي علي احضرهما
نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه
بالاداء وتبرهن علي ما ذكر فيحكم بالفرقة وبالضمان وهذا ان
الوجهان قل ما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي
للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوي نظرا للغايب ولانه
ولو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر وانكر هذا
لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه جف حيلة اثبات
الرهن علي الغايب ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به القاضي يقيم
رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم
به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتان في رواية لا يقبل البينة
اذ فيه حكم علي الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد
استحفظه فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار
خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها فحضر غاب الراهن فبرهن
المرتهن انه ارتهنه من فلان وان هذا غصبه مني او اعرته
او اجرته اياه يدفع اليه الرهن وقد مر قبل ورقتين نقلا عن فتل
ثلاث حيل لدفع الوكيل احتمال انكار مولاه الوكالة فلينظر
هناك التصرف في مال الغايب وفي عبد اشتراه فغاب قبل
قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع
وايفاء الثمن الي البايع لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلي هذا
لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الي
القاضي لبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين
وفي طريقة بز يامر القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع
المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر دابة الي مكة ذاهبا
وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)